التاريخ / ٣٠ جمادي الأولى ١٤٠٥ هـ
الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٥م

قرار وزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٥
بشأن اللائحة الادارية للأبحاث الصحية

وزير الصحة العامـــة

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٢١٦ / ٨٣ بإعادة تنظيم إدارة الأبحاث الصحية وتشكيل مجلس الأبحاث الصحية.
- وبنـاء على توصيـة مجلس الأبحـاث الصحية في اجتماعه الأول بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قـــــرر -

مادة أولى : تعتمد اللائحة الادارية للأبحاث الصحية وفقاً للقواعد والاجراءات المبينة في المواد التالية :-

مادة ثانية : اختيار الأبحاث :-

أولا : يتم اختيـار الأبحـاث الصحيـة حسب خطـة الوزارة، وتكون أولوية إجراء الأبحاث في المجالات التالية :-

أ - الدراسات العلمية التى تستهدف تطوير وتحسين الخدمات الصحية.

ب - مشاكل البيئة الصحية في الكويـــت.

جـ - الأبحـاث السـريـريـة والأكـاديمية والاجتماعية المتفقة مع خطة الوزارة لتطوير الخدمات الصحية بها.

ثانياً : تعطى الأولوية للمشاركين في الأبحاث الصحية على النحو التالي :-

أ - العاملون بوزارة الصحة العامة.

ب - العاملون في المؤسسات العلمية والقطاعات الحكومية والأهلية وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للباحثين الكويتيين.

مادة ثالثة : إجراءات تقديم البحث :-

١ - يقدم مشرف البحث مشروعه إلى إدارة الأبحاث الصحية وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

٢ - ترسـل الادارة المـذكورة نسخاً من مشروع البحث إلى المحكمين وذوي الاختصاص ممن ترشحهم هذه الادارة لابـداء الـرأي حول موضوع البحث من الناحيتين العلمية والعملية ثم يرسل البحث بعد ذلك إلى لجنة آداب المهنة الطبية في مجال الأبحاث الصحية لابداء الرأي

إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٣ ـ يرفع مشروع البحث وتوصية المحكمين وذوي الاختصاص إلى اللجنة الفنية بإدارة الأبحاث الصحية لاتخاذ القرار اللازم بشأنه.

٤ ـ تبلغ إدارة الأبحاث الصحية مشرف البحث برأي الادارة حول الموافقة أوعدم الموافقة على البحث خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ قرار اللجان المختصة.

٥ ـ في حالة الموافقة على البحث تبلغ الادارة مشرف البحث بموعد المباشرة في إجراء البحث والاجراءات اللازمة، وذلك بعد أخذ اقرار كتابي عليه بالالتزام بالشروط المقررة وبالموافقة على ملكية فكرة البحث للوزارة إذا ما تقاعس أورفض الاستمرار في البحث لأسباب غير مقبولة من قبل إدارة الأبحاث الصحية.

٦ ـ على مشرف البحث اعداد تقارير مرحلية تحدد تبعاً لمدة البحث، كما يقدم تقريراً نهائياً عند الانتهاء من البحث لادارة الأبحاث الصحية.

٧ ـ في حالة توفير الوزارة الامكانات اللازمة لاجراء البحث وعدم قيام مشرف البحث بتنفيذه، يعرض الأمر على اللجنة الفنية لاتخاذ القرار المناسب، وفي حالة عدم قبول اللجنة للمبررات التى يبديها مشرف البحث لعدم تمكنه من قيامه بالبحث تصبح فكرة البحث ملكاً لادارة الأبحاث الصحية التى يكون لها الحق في التصرف بمشروع البحث بما تراه مناسباً.

٨ ـ يلتزم مشرف البحث ومشاركوه بالقواعد المتعلقة بآداب المهنة التى يقررها مجلس الأبحاث الصحية، وكذلك الأصول العلمية والقواعد المالية والادارية المرعية.

مادة رابعة : الأبحاث الأخرى :ـ

يستثنى من حكم البند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار الأبحاث والدراسات التالية والتى تستخدم فيها مرافق وزارة الصحة العامة لاجراء التحاليل والحصول على المعلومات اللازمة وغير ذلك وهي :ـ

١ ـ مشاريع الدراسات الاستقصائية.

٢ ـ الأبحاث التى تشرف عليها جهات متخصصة أخرى تعترف بها من قبل وزارة الصحة العامة.

وفي مثل هذه الحالات :ـ

أ ـ يقدم مشرف البحث ما يثبت اعتماد البحث وتمويله من الجهة المشرفة على البحث وموافقة لجنة آداب المهنة الطبية في مجال الأبحاث الصحية على إجراء البحث.

ب ـ موافقة الادارة التابع لها الجهة التى سيجري بها البحث في الوزارة ويجوز لادارة الأبحاث الصحية تحويل البحث إلى لجنة آداب المهنة الطبية في مجال الأبحاث الصحية إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة خامسة : **مدة البحث :ـ**

تحدد المدة اللازمة لاجراء أي بحث بثلاث سنوات على الأكثر ويجوز لادارة الأبحاث الموافقة على تمديد هذه الفترة لمدة سنة واحدة فقط بناء على طلب مشرف البحث مبيناً به أسباب التمديد وتوصية اللجان المختصة .

مادة سادسة : **الحقوق المادية والأدبية لادارة الأبحاث الصحية :ـ**

١ ـ تسجل جميع الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع والتأليف والنشر باسم جهات تمويل البحث والباحثين، وفي حالة أي مردود استثماري يشارك الباحثون فيه بنسبة يقدرها مجلس الأبحاث الصحية ويوزع الباقي على جهات تمويل البحث .

٢ ـ يعبر الباحثون عن معاونة وزارة الصحة العامة لهم في إجراء بحوثهم في جميع المطبوعات أو البيانات الاعلامية التى تنشر عن هذه البحوث وتقدم نسخ منها إلى إدارة الأبحاث الصحية بالوزارة .

مادة سابعة : لادارة الأبحاث الصحية الحق في منع نشر وتداول نتائج الأبحاث ذات الطبيعة الخاصة، ويلتزم مقدم البحث ومشاركوه بجميع التعليمات واللوائح الصادرة من الوزارة وإدارة الأبحاث الصحية .

مادة ثامنة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة العامة